

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الإشكالات والمستجدات في فقه الزكاة

د. أحمد مجذوب أحمد علي

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير الى أهمها فيما يلي:

١- ولاية الدولة على الزكاة:

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شؤون الزكاة.. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك.. كما كلف ادارة الزكاة (الديوان) في المادة (٣ /٥) أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

٢- استقلال الجهاز المعنى بالزكاة:

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعنى بالزكاة جباية و صرفاً حسب نص المادة (١/٤) على انه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الادارية والمالية التي تحكم المصالح والادارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان، وينتج عن ذلك أن الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده في تنفيذ واجبه.

٣- تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة:

تناسقاً مع النظام الإداري في السودان فان الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية حيث يقف على قمة الجهاز الإداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته، كما تقوم مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشؤون الجباية والصرف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات والمحليات واللجان المعاونة

٤- التوسع في الآراء الفقهية:

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء والمساكين.

٥- عدم التسوية بين المصارف:

أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يضم كبار العلماء ودافعي الزكاة ليحدد النسب الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخبرة والتجربة في احتياجات كل فئة.

٦- المرونة في التشريع:

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة.. وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفة.. فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية و كلية بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين. كان آخرها التعديل الصادر في ٢٠٠١م الذي ألغى بموجبه قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع على التجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف.

هذا وفي إطار التجربة والتطبيق الذي تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التي تحتاج إلى نظر فقهي جديد في جميع مجالات الزكاة في التشريع والإدارة وفي الجباية وفي خطاب الزكاة وفي المصارف ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة في السودان. وسنعرض هنا بعض المسائل نطرحها للتداول والنقاش الفقهي الأوسع الذي يعين على تجويد التطبيق وتوثيق الاختيارات الفقهية.

أولاً: بعض المسائل المستجدة في مجال الإدارة:

لا شك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واجتهادات الخلفاء أكدت أن الولاية على شأن الزكاة هي للخليفة يرعاها ويكلف من يقوم بجبايتها وصرفها ولئن كان مجتمع المدينة المنورة في عهده صلى الله عليه وسلم مجتمعاً بسيطاً والحياة فيه غير معقدة وكذلك في عهد الخلافة الراشدة فإن شكل الجهاز الإداري المعنى بالزكاة كان بسيطاً أيضاً ولم يتجاوز في بعض الأحيان أن يلحق كتكليف بالوالي أو عامل الخليفة الذي يبعثه إلى المقر المعين، غير أن الحال حالياً اختلف باتساع الدولة وتنوع الأموال الظاهرة والباطنة واختلاف وتعدد حاجات المحتاجين وشيوع التحايل والتهرب من دفع الزكاة وتعلق نفوس من لا يستحقونها بها.

مما يقتضى أن تتوسع الأجهزة الإدارية وان تنتشعب إدارتها: إدارة للجباية وأخرى للمصارف وثالثة للشئون المالية ورابعة للشئون العاملين وخامسة للدعوة وخطاب الزكاة وسادسة لتدريب العاملين عليها وسابعة للمراجعة والتفتيش وثامنة للإحصاء والمعلومات وغيرها... وغيرها.

وهذا التوسع الإداري يقتضى إنشاء المكاتب وتوفير مستلزمات ومقتضيات العمل وغيرها.. ولا شك أن هذا الأمر يقتضى صرفاً مالياً هو بالضرورة سيمول من إيرادات الزكاة.

وبالتالي أصبح هذا الموضوع محل نظر ونقاش بين الباحثين من الفقهاء عن ما هو الجهاز الملائم أو ما هي الطريقة الملائمة التي تمكن من جباية الزكاة وصرفها وأن هذا الشكل البيروقراطي الديواني. مما يحقق إنعقاد الحق الشرعي الواجب وإشباع حاجات المحتاجين من هذا الحق.

ثانياً: بعض المسائل المستجدة في مجال الجباية:

١- أموال الدولة المعدة للاستثمار:

أخذ قانون الزكاة السوداني لعام ١٩٩٠م بمبدأ عدم إخضاع أموال الدولة بصفة عامة للزكاة لعدم وجود الملك الخاص فيها وتعلق مصالح عامة الناس بها.. وقد نصت المادة (١/٢٤) من القانون أعلاه على

أن من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجارى أو استثماري.

غير أن التطبيق أظهر أن الأموال العامة المستثمرة لا يتعلق الحق العام فيها مباشرة وعلى الفور، وإنما على التراخي وهي غالباً ما تأخذ في وضعها القانوني شكل الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وتكون أقرب في وضعها إلى الشخصية الاعتبارية المستقلة وأدى التميز الزكوى والضريبي لها إلى تشوهات وخلل في العلاقات الاقتصادية والمنافسة الحرة في أسواق السلع والخدمات.

وعلى تمت مراجعة القانون في عام ٢٠٠١م وصدر متضمناً نصاً جديداً بدأ بالمادة (٣) تفسير التي أوضحت بان المال العام المعفى من الزكاة هو (كل مال تملكه الدولة بشرط إلا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة) ثم المادة (٣٧) التي حددت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فنصت على (المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار) وبمفهوم المخالفة أن كل مال معد للاستثمار اصبح خاضعاً للزكاة بموجب هذه المادة.

٢- زكاة الأموال المستفاد:

عرف قانون الزكاة السوداني المال المستفاد في المادة (٣) تفسير انه (منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيها الزكاة حين الاستفاد ويزكى ثمنه حين قبضة ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء) وبموجب هذه، المادة خضعت أثمان المبيعات المتنوعة (العقارات- السيارات- الأراضي- وغيرها من المبيعات للزكاة إذا بلغ الثمن نصاباً بعد خصم الحوائج الأصلية ولا يشترط فيها حولان الحول وقضت المادة (٣٤) بأن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوى ربع العشر.

كما جاءت المادة (١/٣٥) اكثر بياناً لبعض أنواع الأموال المستفاد التي تجب فيها الزكاة فنصت على أن الزكاة تجب في:

أ- رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى واجورهم ومكافاتهم ومعاشاتهم.

ب- أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى فقه جديد هي حساب أوعية هذه الأنواع التي تجب فيها الزكاة حيث يأخذ الديوان في تحديد ذلك بنظام الإقرار الزكوى السنوي الذي يوزع على أصحاب هذه المهن والحرف.

تم تحلل معلومات الإقرار وأن اختلفت عن المعلومات الأولية المتجمعة للديوان تتم المراجعة وأن حدث اختلاف قد تضطر إدارة الجباية إلى توثيق وتأكيد معلومات المكلف باليمين لإثبات صحة دعواه.

ويندرج تحت ذلك أيضا موضوع تحديد الحوائج الأصلية التي تخصم من الدخل (أو المبلغ المقبوض) والتي نصت المادة (٣/٣٥) على عناصرها الأساسية بالآتي: (تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على

المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج) وذلك بموجب لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء

المنشأة بموجب المادة (١١) من قانون الزكاة السوداني.

هذا وقد اثبت التطبيق أن تحديد الحاجة الأصلية لكل مكلف على حده تعترضه مشكلات عملية أهمها غياب المعلومات الأساسية المعينة على ذلك.. علماً بأن الحاجات الأصلية تختلف باختلاف أحوال الناس كما تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما تختلف وتتغير بتغير الدخل، فالحاجة الأصلية في السكن تختلف بين الريف والحضر وتختلف داخل الحضر باختلاف الناس واسرهم ودخولهم. كما أن الحاجات الأصلية التي تخصم من العاملين السودانيين بدول المهجر تختلف من دولة إلى أخرى ومن فئة إلى أخرى والعامل غير المعلم وغير الموظف وغير المهني (طبيب- مهندس) وغير المستثمر، وبالتالي فإن الديوان وبموجب دراسة لأحوال الناس في دول المهجر وداخل السودان يحدد نسباً تخصم من جملة الدخل وإن بلغ مجموع صافى الدخل خلال العام نصاباً أخذ منه ربع العشر.

٣- زكاة الشخص الاعتباري:

المعلوم أن التكليف بالأحكام الشرعية التعبدية يتعلق في عمومة بالأشخاص الطبيعيين وفي الزكاة على وجه التحديد يتعلق بتوافر الشروط في المال الخاضع للزكاة.

هذا ونجد أن قانون الزكاة قد حدد في المادة (٣) تفسير أن الشخص في القانون مراد به (الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري) وجاءت المادة (٢/١٧) أكثر وضوحاً في شأن الأموال التي يتعد مالكوها أو الأموال المختلطة فقررت (إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب) وذكرت المادة (٣/١٧) أن أحكام البند أعلاه (٢/١٧) تطبق على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشركات والملكية الشائعة وملكية الأسرة.

هذا وعند التطبيق ثار خلاف بين الفقهاء والباحثين الاقتصاديين في مدى صحة خضوع الشخص الاعتباري للزكاة لأن الشخص الاعتباري في رأى البعض غير مكلف بالزكاة وإنما المكلف هو الشخص الطبيعي إذا توافرت في حاله شروط الزكاة.

٤- ومن المسائل المستجدة في جباية الزكاة موضوع الإحالة في تحصيل الزكاة حيث درج المنتجون للمحاصيل الزراعية التي لا تصلها إدارات الجباية في مواقع الحصاد على بيع محاصيلهم في الأسواق بسعرين (أحدهما بيع بكامل الرسوم المالية والضريبية والزكوية وهنا يتحدد السعر بسعر المحصول زائداً الرسوم الضريبية والمالية والزكوية) والثاني بيع بدون أوراق الرسوم وهنا يتحدد الثمن وفق سعر المنتج فقط، وفي حالة السعر الأول فإن المنتج يقوم بدفع الزكاة بنفسه وبناءً على سعر السوق إن كان التحصيل نقداً أو جزءاً من كمية المنتج إن كان التحصيل عيني.

والحالة الثانية فإن الزكاة تحصل من المشتري الذي يقوم بشراء المحصول أو الوعاء الخاضع للزكاة ممن وجبت عليه الزكاة وهنا تتحصل إدارات الجباية الزكوات من المشتريين في الأسواق، وقابلت هذه الطريقة مشكلة أن الذي يدفع ليس هو المنتج وإنما التاجر المتعامل في المحصول فجادل بعض التجار بأن الزكاة المتعلقة بالزروع تجب على المنتج وليس عليهم، والواجب عليهم هو زكاة عروض التجارة وبالرغم من ذلك فإن الديوان إعتد على أن العرف في السوق ميز في سعر شراء المنتج بين سعر

المحصول المزكي والمحصول غير المزكي وبالتالي فإن هذا التمييز يفيد أن الزكاة في المحصول غير المزكي محالة على المشتري وبالتالي يلزمه الديوان بدفعها. والإشكال الثاني الذي ظهر في التطبيق هو الدقة في تحديد النصاب لأن التاجر قد يشتري من أكثر من منتج وبالتالي قد يكون اشترى ممن أنتج أقل من النصاب، ولكن لما كان الغالب أن الإنتاج في معظمه أو غالبه يكون قدر النصاب أو أكثر منه، فأن الديوان أخذ بقاعدة أن كل المحاصيل وأن تعددت مصادر منتجها فهي بالغة للنصاب، وبالتالي فأن الديوان يأخذ منها الزكاة دون سؤال عن المصدر طالما بلغ مجموع المعروض في السوق النصاب.

ثالثاً: بعض المسائل المستجدة في مجال المصارف:

١- نفقات جباية أموال الزكاة:

المعلوم أن العاملين عليها هم أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية، وعليه فهم يأخذون جملة رواتبهم ومخصصاتهم ومزاياهم التأمينية على ضوء المبلغ المعتمد لهم سنوياً، ولكن تبقى هناك مصروفات أخرى تتعلق بأداء الديوان لوظيفته في جباية وصرف الأموال تشمل الآتي:

أ- نفقات الجباية المباشرة.

ب- نفقات التسيير (المصروفات الإدارية).

ج- نفقات شراء الأصول الرأسمالية.

فعلى أي مصرف تصرف هذه النفقات؟

أ- نفقات الجباية المباشرة ويراد بهذه النفقات الآتي:

- نفقات الزكوات العينية (الجوالات- التعبئة- الغريلة- الوزن- التخزين- الترحيل.. الخ)

- نفقات زكاة الأنعام (العلف- الترحيل- السقاية والرعاية الطبية) لحين التوزيع على أصحاب الحاجات. وغيرها من النفقات التي تتصل مباشرة بالأموال التي تجبى فعلى أي بند تخصص؟ ما عليه العمل حالياً أن هذه النفقات تضمن في سعر الزكوات العينية لأنها لا تنفك عنها. فالذرة لا يمنح للمستفيد من غير جوال، وبالتالي فإنه بعد استهلاك الذرة يستفيد من الجوال الفارغ. كما أن التخزين والترحيل يزيد من القيمة السوقية للزكاة العينية. فهي في مكان الإنتاج بسعر وفي موقع الاستهلاك بسعر آخر. وكذا الحال في بقية العينات من الحبوب أو الأنعام. وعليه فتكون جملة الجباية الفعلية (القيمة في الموقع وحسب الحال + نفقة الجباية)

ب- نفقات التسيير والإدارة:

وتشمل هذه المصروفات الأدوات المكتبية والهاتف والبريد والكهرباء والمياه وأقساط التأمين والإهلاك والوقود والصيانة والإيجارات والعمل الإعلاني وتمثل هذه المصروفات نسبة ٥% من المتوسط سنوياً. وكان العمل يجرى بأن يخصم ذلك من الجباية الكلية ثم يتم تقسيم صافي الإيراد على المصارف حسب السياسة المقررة من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة. كما يتم حالياً وضعها ضمن بنود الصرف الكلية قبل قسمه على المصارف الثمانية.

ج- مصروفات الأصول الرأسمالية:

تحتاج أي مؤسسة لأداء واجباتها وتحقيق أهدافها لجملة من الأصول الرأسمالية مثل (المباني - مكاتب - مخازن - منازل العربات ووسائل النقل الأخرى الأجهزة والمعدات المكتبية كمبيوترات - آلات طباعة أثاثات مكتبية - أجهزة اتصال) وتمثل هذه المصروفات في المتوسط نسبة (١%) إلى ٢.٥% سنوياً حسب الحال في كل ولاية أو مكتب.

والمسائل الفقهية التي تتصل بها وتحتاج إلى بيان هي:

- ما مدى استخدام قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب في شأن هذه الاحتياجات؟
- ما هو القدر اللازم منها وما هي معايير تحديده؟ هل هي حاجة الجهاز الإداري القائم وما تتمتع به الأجهزة المناظرة له من أشياء مماثلة (العرف)؟ أم هو الحد الأدنى اللازم أم هي حاجة من تعلقت مصالح المستفيدين بقيامهم بهذا النشاط؟

٢- مصرف الفقراء والمساكين:

يتم وفي إطار السياسة المقررة للديوان تخصيص نسبة ٦٠% من جملة الجباية للفقراء والمساكين وفق موجبات تعين في تحديد الأولويات داخل هذه النفقات مثل الأيتام والعجزة والمسنين والأرامل والطلاب الفقراء والمرضى واخذ الديوان بمنهج توزيع جملة المبالغ المخصصة لهذين المصرفين إلى:

أ- صرف أفقي يذهب في شكل مساعدات نقدية أو عينية للمستفيدين وخص هذا الجزء بـ ٦٥% من جملة الصرف.

ب- صرف رأسي ويذهب في شكل تمليك لوسائل الإنتاج ورؤوس أموال ووسائل حرفية ومعدات صناعة وغيرها وخصص له نسبة ٣٥% من جملة الصرف.

غير أن التطبيق اظهر الآتي:

- تلاحظ أن بعض الفئات المستحقة للزكاة ووفق الأولويات للصرف الأفقي تحتاج لبعض الاحتياجات الأساسية في قطاع الصحة مثل محاربة بعض الأمراض المستوطنة - الملاريا - الدرن - سوء التغذية - الكلزار) وهي أمراض يسببها الفقر وبالتالي بدأ الديوان في تمويل أنشطة تشمل الآتي:

- أ- توفير المكون المحلي لبعض الأمراض والأوبئة التي تجد دعماً دولياً.
- ب- الالتزام بتغذية عنابر الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في المستشفيات الريفية.
- ج- توفير الأدوية المحلية أو بالكلفة الفعلية عبر صيدليات يملكها ويديرها الديوان.
- د- الالتزام باشتراكات التأمين الصحي للأسر الفقيرة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- هـ- تزويد بعض المستشفيات الريفية أو مستشفيات أمراض الفقراء (مستشفى الدرن) باحتياجاتها الأساسية من أجهزة الكشف والتشخيص والتحليل.

و- توفير الناموسيات الطبية الواقية من البعوض الناقل للملاريا.

واعتمد الديوان في ذلك على غلبة الظن بأن أكثر من ٩٥% من مرتادي هذه المستشفيات أو المعانين من هذه الأمراض هم من الفقراء وبالتالي لم يتردد في دعم مثل هذه الأنشطة خصماً على بند الفقراء والمساكين وبدأ اهتمام الباحثين من الفقهاء عن جدوى قيام مستشفيات خاصة تابعه للديوان

- تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة المستهدفة من الزكاة بالدعم الرأسي لا تستطيع إدارة المشروعات الإنتاجية الفردية التي تمنح لها كما أن الديوان لا يستطيع أن يوفر لها راتباً شهرياً يكفى الحوائج الأصلية للأسرة وبالتالي بدأ الديوان يفكر في إقامة المشروعات الإنتاجية الجماعية أو يسهم في مشروعات إنتاجية لصالح الفقراء الذين يستهدفهم مثل:
- أ- شق قنوات الري أو تحسينها وعمل المعالجات اللازمة التي يمكن أن توسع من الرقعة الزراعية وتزيد بالتالي من إنتاج المشروع وتدر دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة.
- ب- المساهمة في رؤوس أموال بعض المشروعات لصالح الأسر المستهدفة على أن تخصص المساهمة المدفوعة وربحها لمجموع الأسر المستهدفة وبالتالي يصبح الربح أو الناتج من المشروع دخلاً متجدداً للأسر الفقيرة.
- ج- مكافحة بعض الآفات الزراعية التي تصيب بعض المناطق الزراعية الريفية ويعجز سكانها عن مقاومتها بضعف دخولهم ولعدم قدرة الدولة على الوفاء بكل التزاماتها المالية وهنا يقدم الديوان الدعم للمكافحة من منطلقين:
- الأول:** إن انتشار الآفة الزراعية من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الإنتاج والتالي توسيع دائرة الحاجة والفقير ويصرف الديوان اعتماداً على قاعدة (درء المفسد) حماية لغالب فقراء المنطقة وان استفاد معهم بعض الأغنياء.
- الثاني:** أن حماية الزراعة تضمن استدامتها وتواصل إنتاجها وبالتالي استقرار نصيب الفقراء المأخوذ منها وقت حصادها.
- د- تقديم بعض الخدمات لقطاع الثروة الحيوانية (الأنعام) كتمويل برامج فتح مسارات الأنعام لحل النزاعات التي تقع بين الرعاة والمزارعين أو تمويل حفر حفائر مياه شربها وهذا المنشط وان كان لا يذهب مباشرة للفقير إلا انه يعمل على الآتي:
- 1- يسهل عملية الجباية بتسهيل وتحديد طرق مسارات الأنعام.
 - 2- إقامة مراكز تجمع للأنعام (موارد الشرب) لتكون مراكز تحصيل لزكاة الثروة الحيوانية.
 - 3- يقنع أرباب الأنعام وملاك الثروة الحيوانية بأن الزكاة التي يدفعونها تعود على فقرائهم الذين لا يستطيعون نقل المياه لانعامهم بحفائر مملوءة بالمياه وبالقرب منهم.
- تلاحظ أن بعض الفئات الفقيرة جل دخلها أن لم نقل كله من بعض الحاجات الأساسية مثل الحاجة إلى مياه الشرب النقية وبالدراسة تبين للديوان أن كفاية هذه الحاجة تعالج مشكلة أساسية للفقراء ودرس الديوان خيار تمويل نفقات شراء المباني ووجد أنها تمثل كلفة مالية عالية وغير مقدور على الاستمرار في تمويلها، كما أنه لو استطاع الديوان تمويلها قد لا يجد الفقير مصدر المياه القريب لأخذ حاجته منها، وعليه أخذ الديوان بمنهج إقامة محطات المياه النقية في بعض المدن الريفية بدءاً من حفر الآبار وتركيبه المضخات ورفع الخزانات، وتلاحظ أن بعض غير المستحقين يشاركون المستحقين في الأخذ من هذه المحطات، وعمل الديوان بمبدأين لمعالجة ذلك الإشكال:

الأول: بيع الخدمة لغير المستحقين وتقديم الخدمة مجاناً للمستحقين على أن يعود الدخل لمقابلة تسيير نفقات المحطة وما فاض عنه يوزع في شكل دعم نقدي للأسر المستحقة.

الثاني: تقديم الخدمة مجاناً للجميع عند تعذر عملية البيع التجاري وذلك بتغليب الظن بأن معظم المستفيدين من أهل الاستحقاق من باب قاعدة رفع الحرج والمشقة.

- ومن المسائل التي ظهرت أيضاً مسألة الصرف بالوكالة لأموال الزكاة حيث توجد جملة من المؤسسات والجمعيات التي تعمل في مجال العمل الخيري وتتحد مصارفها مع مصارف الزكاة وتطلب الدعم والتمويل لبرامجها من الديوان. وعند التعامل مع هذه الجهات ظهرت المشاكل التطبيقية الآتية: أ- أن بعضاً من الدعم الذي يقدم إليها تصرف منه لنشاطها الإداري (مصروفاتها العمومية كالرواتب ونفقات التسيير الأخرى).

ب- أنها قد تعمل مثلاً بنظرية التمويل المسترجع (مؤسسة التنمية الاجتماعية) بحيث تمنح الأموال للمستحقين بنظرية التمويل وتشتترط استرداد الأصل مع الربح (مربحة) ثم تعيد تدوير المال مرة أخرى لمستفيدين آخرين.

وتحفظ الديوان في التعامل مع هذه المؤسسات لسببين أحدهما: أن مال الزكاة تحمل نفقاته الإدارية والعمومية ومصروفات العاملين وأي صرف متكرر على هذه المناشط يؤثر على المبلغ الصافي الذي يذهب للمستفيدين. والثاني أن الأصل في مال الزكاة أن يملك للمستحق وهذه الطريقة التي تتعامل بها هذه المؤسسات تتعارض مع مبدأ التملك.

وبالتالي قيد الديوان تعامله مع هذه الجهات بأن يمول البرامج التي تملك للمستفيدين وأن يعلم أن الدعم مقدم من الزكاة إعلاءً للشعيرة وإبرازاً لدورها في المجتمع.

خاتمة

هذه بعض المسائل المستجدة في الزكاة من خلال التجربة السودانية وهي لا زالت محل بحث فقهي يعين على تحرى الدقة في الاختيار للأحكام الشرعية وللوصول لذلك ينعقد حالياً بالسودان المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة الذي يشارك فيه عدد من العلماء من داخل وخارج السودان يناقشون هذه المسائل بصورة شاملة ونحن واثقون من أن نقاشهم وما يتوصلون إليه من آراء فقهية سيثمر خيراً وبركة على مؤسسات الزكاة. ويكمل هذا العمل جهد مبارك بدأ لتأسيس معهد عالٍ لعلوم الزكاة يتخصص في البحث والتأهيل في علوم الزكاة

وندعو الله أن يكلل المساعي جميعاً بالنجاح انه نعم المولى ونعم النصير
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة عن :

بعض المسائل المستجدة في فقه الزكاة

من خلال تجربة ديوان الزكاة فى السودان

إعداد وتقديم

د. احمد مجذوب احمد على

مقدمة لندوة

محاسبة الزكاة

المنظمة بواسطة

المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب

بالتعاون مع

صندوق الزكاة - بالجمهورية اللبنانية - بيروت

فى الفترة

٣١ - ٢٦ شعبان ١٤٢٢ هـ

٦ - ١١ نوفمبر ٢٠٠١ م